الآراء الفقهية في أحكام الأظفار الإنسانية

د. مصطفى محمد عزب موسى

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

الآراء الفقهية في أحكام الأظفار الإنسانية

مصطفى محمد عزب موسى
قسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني :dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

الملخص :
من رحمة الله – تعالى – ولطفه ، أن أحكام الشريعة من أوامر إنما كانت بما ينفعهم ،ويوصلهم إلى سعادتهم، ويبلغهم الكمال، كما أن النواهي إنما كانت مما يضرهم ، ويحط من قدرهم، ويبعدهم عن سعادتهم.
ولما كانت الأظفار الإنسانية صغيرة في حجمها، دقيقة في جرمها، فقد يظن البعض أنها معدومة القيمة والأثر، فلا تلتفت إليها شريعتنا الغراء ببيان الأحكام المتعلقة بها ، ولا يلتفت إليها الفقهاء بالنظر والاعتبار.
وبين يدي هذا البحث كثير من الآراء الفقهية والأحكام المتعلقة بالأظفار ، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على كمال الشريعة وبيان مدي شموليتها بوجود العديد من التطبيقات المختلفة لها في شتى الأبواب الفقهية ، وهذا كله يصب في بيان أن هذه الشريعة من عند الله حقا ، وأنها الخاتمة للرسالات كلها، وفي ذلك رد على من اتهم الشريعة الإسلامية بالتخلف والجمود ببيان أن الإنسان مخلوق مكرم بتكريم الله له، قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءادَمَ..)) (الإسراء:٧٠).
وفيه أيضا بيان لما وضعته الشريعة من قواعد عامة للأمور التي تتغير بتغير الحال والزمان والمكان، مطلقة للعقل مجال الاجتهاد والبحث ،وحثها عليه في أحكام المسائل التي لم تنص عليها الشريعة نصاً قطعياً، بجعلها للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً.
كل هذا تعرضت لبيانه بصياغة جديدة تحافظ على الثوابت في شريعتنا الغراء ،مع المواكبة لمقتضيات العصر ولغته ، قاصدا بذلك – إن شاء الله – الوصول إلى الحق، ولا شيء غيره، واقفا مع اتجاه من يعضده ويقويه الدليل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل..

الكلمات المفتاحية: الآراء– أحكام – الشريعة – الأظافر – الإنسانية

Jurisprudence opinions in the provisions of human nails

Mustafa Muhammad Azab Musa
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhur, Al-Azhar University
Email: dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

Abstract :

From the mercy and kindness of God Almighty, that the rulings of Sharia are commands that benefit them, lead them to their happiness, and bring them to perfection, just as the prohibitions were rather that which harms them, demeans them, and keeps them away from their happiness. And since the human nails are small in size, accurate in their offense, some may think that they are of no value and effect, so our honorable Sharia does not pay attention to them by explaining the provisions related to them, and the jurists do not pay attention to them in consideration and consideration. In the hands of this research there are many jurisprudential opinions and rulings related to the nails, which, if they indicate anything, indicate the perfection of the Sharia and the extent of its comprehensiveness in the presence of many different applications of it in various jurisprudential chapters, and all this is in the statement that this law is really from God, and that it The conclusion of all the messages, and in this he responded to those who accused Islamic law of backwardness and rigidity by stating that man is a creature honored by God's honor for him. It also includes an explanation of the general rules laid down by the Sharia for matters that change according to the change of state, time and place, freeing the mind in the field of diligence and research, and urging it to it in the provisions of issues that are not stipulated by the Sharia in a definitive text, by making them two wages for the afflicted and the sinner a reward. All this was exposed to his statement in a new formulation that maintains the constants in our glorious Sharia, while keeping pace with the requirements of the times and its language, intending by that - God willing - to reach the truth, and nothing else, standing with the direction of those who are supported and strengthened by the evidence, and God says the truth and He guides the path ..

Key words: Opinions - Rulings - Sharia - Nails – Humanity

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على دربه إلى يوم البعث العظيم.

أمّا بعد:

الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شى فقدره تقديرا ، أحمده سبحانه حمدا يليق بجلائل نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وحبيبه ، أرسله ربه للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلي الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فصلاة وسلاما دائمين متلازمين عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه ، ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم البعث العظيم .

وبعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخيرات، وآكد العبادات، وأغلى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، واجتهد في إدراكه أصحاب الأنفس الزكيات وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات، وسارع إلى التحلي به مستبقو الخيرات وقد تظاهر على كل ذلك جمل من آيات القرآن الكريمات المحكمات والأحاديث النبوية الشريفات المشهورات .

وإن من أشرف العلوم قدرا، وأجلها شرفا وفخرا علم الفقه ؛ إذ هو علم الأحكام الشرعية التى فيها صلاح المكلفين معاشا ومعادا، وما أجمل قول الإمام الغزالي عنه :" وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع

بالقبول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد " (١) .

والعلم بالفقه وإتقانه ومعرفة دقائقه أحد دعائم حفظ الدين الذى تعهد الله –جل وعلا– بحفظه من أن تمد إليه يد بتحريف أو تزييف؛ لأن حفظ الدين ليس فقط بحفظ نصوصه، بل بوجود الرجال الذين يحسنون فهم هذه النصوص ومراميها، وقد قيض الله – تعالى– لهذه الأمة العلماء المخلصين الذين بذلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الشريعة وروحها ومعقولها ، وذلك لأن نصوص الشريعة قد اقتصرت على الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتركت ما وراء ذلك لأولى الأمر من العلماء يجتهدون فيه، ويطبقون ما يناسبه على القواعد المقتبسة من النصوص، وبذلك تتسع لكل ما يجد من الحوادث على مر الأزمنة، سواء أكانت عن طريق النظر في النص، واستنباط الحكم منه، أم عن طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه.

ولما كان لعلم الفقه هذه المكانة، وهذه الأهمية كان لابد من الوقوف على أحكام بعض المسائل الدقيقة ، والتي غالبا ما تكون مثار أسئلة الناس واستفساراتهم، فإن الإسلام بأحكامه ومبادئه الخالدة وأهدافه السامية وتعاليمه السمحة يستطيع أن يشيد للإنسانية بناءً متكاملاً يعصمهم من كل فتنة ويبعدهم عن كل رذيلة، ويصون مصالحهم من كل عبث، ويغنيهم عن التماس الحق في غيره، فهو غير قاصر على تنظيم علاقة العبد بربه فحسب بل هو دين ودنيا.

لذا فإنه ليسعدني أن أشارك بهذا البحث المعنون بـــ : الآراء الفقهية في أحكام الأظفار الإنسانية

لبيان أهمية دور التشريع الإسلامي في الحياة وقدرته على استيعاب الزمان والمكان، وإظهار ما ابتغته الشريعة لكل مسلم من قوة في الجسم ، ورجاحة واتزان في العقل ، ليصاغ من مزيج ذلك كله الإنسان السوي الذي ينجذب إليه الآخرون إجلالا وتقديراً .

أسأل المولى –جل في علاه – أن يوفقني فيما قصدت ، وأن يحقق لي ما رجوت ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

(١) ينظر: المستصفى لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ١/٤.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء – بحسب ما اطلعت – وقفت على بحث بعنوان : أحكام الظفر في الفقه الإسلامي إعداد د/ مريم هندي الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول بيانها فيما يلي:

الفصل الأول : حكم تقليم الظفر، والحكمة منه، وحكم ترك تقليمه وأثره .

والفصل الثاني : طهارة الظفر ونجاسته، ونقض الوضوء بمس الذكر والمرأة به:

والفصل الثالث: طلاء الظفر، والذبح به، والجناية عليه.

أوجه التشابه:

كلا الدراستين ميدانهما الأحكام المتعلقة بالأظفار.

أوجه الاختلاف:

أن الدراسة السابقة ذات عنوان عام ، حيث عنونت أحكام الظفر في الفقه الإسلامي، فكان مقتضاه أن يشمل عنوان بحثي المقترح، لكن الباحثة ركزت فيه – في الغالب – على ذكر أحكام معينة وتركت بعضها، وكان عليها أيضا أن تتناول أحكام استعمالات الظفر الحيواني الذي أفكر في عمل بحث فيه أيضا، إضافة إلى أنها قد ركزت على بيان الأحكام دون بيان الآراء والخلاف فيها فأصبحت هذه الدراسة كأنها متممة للموضوع الذي ابتدأته الباحثة بمحاولة التركيز على الجوانب التي أغفلتها.

الطريقة المتبعة في البحث

وسرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم قسمتها إلى مباحث، ومطالب حسب مقتضيات البحث.

ثانيًا: عرفت بالمصطلحات العلمية في اللغة والاصطلاح تعريفا موجزا.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، مع ذكر مذاهب أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

خامسًا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث

قسمت الخطة إلى: مقدمة، و تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المبحث التمهيدي فاشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث ،والألفاظ ذات الصلة، وهي :– الفقه – الأحكام – الأظفار – الإنسانية .

وأما المباحث فبيانها فيما يلي :

المبحث الأول : أحكام الأظفار في العبادات عدا الحج

المبحث الثاني : أحكام الأظفار في مناسك الحج وما يتعلق به

المبحث الثالث : أحكام الأظفار في غير العبادات

الخاتمة: وقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

تمهيد : في التعريف بمفردات العنوان

يجدر بي قبل أن أتطرق إلى جزيئات البحث أن أقوم ببيان أهم مفردات عنوان البحث، فإن ذلك يفيد في تصوره وفهمه والحكم عليه،وقد قيل قديما: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وبهذا يمكن الوصول إلى ما نريد التحدث عنه، وإلى مبتغاه.

أولا: تعريف الفقه:

الفقه لغة : الفهم والعلم والفطنة، ومادته (الفاء والقاف والهاء) أصل صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقَهْتُ الحديث أَفْقَهُهُ وكل عالم بشيء فهو فقيه، وغلب استعمال كلمة الفقه في علم الشريعة وفي علم أصول الدين (١).

وأما تعريف الفقه اصطلاحا:

فقد تعددت عبارات أهل العلم في تعريفه، وأشمل وأجمع تعريف ذكروه للفقه هو: "معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية"(٢).

ثانيا- شرح التعريف:

قولهم "معرفة": تشمل العلم والظن، لأنّ إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيا، وقد يكون ظنيا، كما في كثير من مسائل الفقه، لذا لم يوصف الله بأنه عارف، ولكن يوصف بأنه عالم، لأن المعرفة تشمل العلم والظن.

وقولهم "الأحكام الشرعية": ما تتوقف معرفتها على الشرع كالوجوب والتحريم –وذلك إما تصريحا أو استنباطا–، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أنّ الكل أكبر من الجزء، والأحكام الحسية ككون النار محرقة، والأحكام اللغوية ككون الفاعل مرفوعا، والأحكام الحسابية والهندسية وغيرها.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٢ / ٦٩٨ .

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني صـ ١٦٨، البحر المحيط للزركشي ٣٤/١، إرشاد الفحول للشوكانى صـ ٥

وقولهم "العملية": ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح، وإن كان في الشرع واللغة يسمّى فقها.

وقولهم "بأدلتها التفصيلية": أي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه لأنّ البحث فيه إنّما يكون في أدلة الفقه الإجمالية(١).

ثانيا : تعريف الأحكام

الأحكام لغة : جمع حكم ، ومادته (الحاء و والكاف والميم) أصل صحيح، بمعنى المنع والقضاء يقال : حكم بِالْأَمر حكما قضى يُقَال حكم لَهُ وَحكم عَلَيْهِ وَحكم بَينهم وَالْفرس جعل للجامه حِكْمَة، وحكم فُلَانًا مَنعه عَمَّا يُرِيد ورده(٢)

واصطلاحا :عرف الأصوليون الحكم بأنه:

خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً ، أو تخييراً ، أو وضعاً (٣).

أما الفقهاء فقد عرفوا الحكم بأنه:

أثر خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء، أو تخييراً ، أو وضعاً.

فالحكم عند الفقهاء هو: الأثر، أي الوجوب أو الحرمة ، وليس الخطاب نفسه كما عند الأصوليين (٤).

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٢/١، إرشاد الفحول صـ ٥.

(٢) ينظر : المعجم الوسيط ١ / ١٩٠.

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٥٧/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٣٣/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣ .

(٤) ينظر : المصادر السابقة .

ثالثا : تعريف الأظفار:

(الظفر) لغة لغة : الأظفور ، ومادته (الظاء والفاء والراء) أصل صحيح، وهو المِخْلب بالنسبة للطيور والسباع، فمخالبها بمنزلة الظفر للإنسان والجمع أظفار ، وجمع الجمع أظافير .

ورجل (أظفر) بين (الظفر) بفتحتين أي طويل الأظفار كرجل أشعر طويل الشعر. (١)

تعريف الأظفار ومكوناتها طبيا :

الأظفار عبارة عن : ألواح مكونة من مادة أكثر صلابة وسمكا من الطبقة العلوية للجلد.

وقيل : الظفر هو أحد مشتقات الجلد ويتألف من مادة مقترنة يتكون من جذور ليستقر فى مخدع يسمى سرير الاظفر يقع فى السطح الظهرى من السلامية (٢) الأخيرة

وتتكون الأظفار من خلايا ميتة وهى بدورها تتكون من نوع قوى من الكيراتين (٣).

ومهد الظفر نسيج حى وهو (قاعدة مهد الظفر) ينتج باستمرار خلايا جديدة (خلايا الظفر) والتى تموت وتلتصق ببعضها البعض لتكون مادة صلبة، فتصنع الظفر ، ويقوم غمد الظفر بحماية قاعدة الظفر من البكتيريا والفطريات المسببة للعدوى.

وقيل : الظفر هو أحد مشتقات الجلد ويتألف من مادة مقترنة يتكون من جذور ليستقر فى مخدع يسمى سرير الاظفر يقع فى السطح الظهرى من السلامية الأخيرة.

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط ٢ / ٥٧٦ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك على الموطأ ٤ / ٤٤٨.

(٢) السلامى : عظام الأصابع في اليد والقدم وتسمى القصب ينظر : المعجم الوسيط (١ / ٤٤٦) .

(٣) الكيراتين : مادة تحتوى على ١٥% من وزنها ماء بجانب نسبة من الاملاح المعدنية. ينظر : الموقع التالي https://ar-ar.facebook.com/NailLoungeegy/posts/1492398161085320/.

وتتكون الاظافر أساسا من المادة البروتينية الخاصة بالجلد والتى تعرف ب الكيراتين، ولا يشكل الكالسيوم فى تكوين الاظافر أهمية كبيرة وإن كان يتدخل فى بعض العمليات الحيوية التى قد تساعد فى قيام بعض اجهزة الجسم الاخرى بوظائف هامة، وينعكس ذلك بصورة غير مباشرة على نمو الأظفار ، وهكذا يتضح أن العلاقة بين الكالسيوم ونمو الأظفار علاقة غير مباشرة ، ولكن عند حدوث نقص فى الكالسيوم (وهذا يحدث غالبا مع نقص فيتامين د) فإن الشعر الأظفار قد تفقد بعض مرونتها مما يؤدى إلى سهولة تكسرها ينمو الأظفر كل يوم بمعدل ٠,١ مليمتر ، اى انه بحاجة من ٤ الى ٦ شهور ليتجدد بالكامل ، وقد تستغرق اظافر القدم عاما كاملا لتجديد نفسها [١].

رابعا : معنى الإنسانية

الإنسان في اللغة : من الفعل(أنس) : بمعنى ظهور الشـــيء، وكـــل شيء خالف طريقة التوحش، والإنس خلاف الجن، وسموا بذلك لظهورهم. يقال: آنست الشيء: إذا رأيته (ج) آناس.

و(أنس) به وإليه أنسا سكن إليه وذهبت به وحشته يقال لي بفلان أنس وأنسة وفرح

و (استأنس) أنس ويقال استأنس به وإليه والوحشي أحس إنسيا ولـــه تسمع ويقال إذا جاء الليل استأنس كل وحشي واستوحش كل إنسي والزائـــر استأذن والشيء أبصره

(الإنس) خلاف الجن والصديق الصفي يقال هو ابن إنس فلان خليله الخاص به (الأنس) الجماعة الكثيرة من الناس وخلاف الجن

(الإنسان) الكائن الحي المفكر (ج) أناسي (أصله أناسين)

(١) ينظر : الموقع التالي :https://ar-ar.facebook.com/NailLoungeegy/posts/1492398161085320/

و(الإنسانية) خلاف البهيمية وجملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات [١].

واصطلاحا : "الكائن الحي الذي يمتلك مجموعة من القدرات والأفكار والاستنتاجات التي يتميز بها عن غيره من الكائنات"، أيضًا قد يُعرف لفظ الإنسان في الاصطلاح على أنه: "كائن حي اجتماعي يمتلك العديد من الحقوق وتُفرض عليه مجموعة من الواجبات، وذلك باعتباره يمتلك هوية تُميزه عن غيره من أقرانه.

وقريب من مصطلح الإنسان مصطلح البشر، فإنه يرمي إلى معنى حسن الهيئة والمظهر، وذلك لأنه مشتق من كلمة البشارة التي تعني الجمال، وبناءً على ما سبق ذكره فقد تم تسمية الإنسان على أنه بشرًا دلالة على أنّه أحسن من الحيوان في الهيئة والمظهر والشكل.

والفرق بين البشر والإنسان:

١- لفظ البشر لفظ أعم من لفظ الإنسان، لأنه يعني حُسن الهيئة، وبالتالي فإنّ كلمة إنسان كانت تطلق على الخلق منذ نشوئهم، وما إن اكتملوا أطلق عليهم لفظ البشر،

٢- لفظ البشر يقتصر على الإنسان وحده دون الحيوان، ويدل أيضًا على بشرة الإنسان وجلده التي تميزه عن جلد الحيوان المُغطى بالرّيش أو الوبر وعلى نحو ذلك [٢].

(١) ينظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٩.

(٢) ينظر : الموقع التالي https://sotor.com/%D9%85%D8%A7

المبحث الأول : أحكام الأظفار في العبادات عدا الحج

المطلب الأول وفيه فروع:

الفرع الأول:

حكم تقليم الأظفار

معنى التقليم لغة : على وزن تفعيل من مادة (ق ل م) بمعنى الحز والقطع ، ومنه قلم العود، ونحوه – قلما: قطع منه شيئا. ويقال : قلمت بالتخفيف ، وقلمت أظفاري بالتشديد ؛ للتكثير والمبالغة [١] .

وأما تقليم الأظفار اصطلاحا فهو : إزالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين [٢] .

حكم تقليم الأظفار :

نُقل الإجماع [٣] على أن حكم تقليم الأظفار سنة سواء في ذلك الرجل والمرأة ، واليدان والقدمان [٤].

ويدل على ذلك : قول النبي– – صلى الله عليه وسلم – – : "**الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط**"[٥]

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٤٩١/١٢ ، القاموس الفقهي ص: ٣٠٨.

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٤٨/٤ .

(٣) قال النووي : " أما تقليم الأظفار ، فمجمع على أنه سنة سواءً فيه الرجل والمرأة ، واليدان والرجلان " ينظر : المجموع للنووي ٣٥٢/١.

(٤)ينظر : الدر المختار ٤٠٥/٦ ، حاشية على مراقي الفلاح للطحطاوي ص ٣٤١ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٥٨/٤ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٨٤/٢ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧٦/٢ ، مطالب أولي النهى٨٦/١ ، كشاف القناع٨٦/١ .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار – رقم الحديث (٥٥٥٢) ٢٢٠٩/٥ ،ومسلم في صحيحه – كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة – رقم الحديث (٢٥٧) ٢٢١/١.

صفة تقليم الأظافر:

ذكر بعض الفقهاء أن المعتمد في إزالة الأظفار مخالفتها [١]، واختلفوا في معنى المخالفة .

فقال بعض الفقهاء : الأولى أن يبدأ بخنصر يمنى ،فوسطى من يمنى، فإبهام منها ، فبنصر فمسبحة، وبعد ذلك يشرع بقص إبهام يسرى، فوسطى، فخنصر، فسباحة ، فبنصر"[٢].

وقيل : " يبدأ بمسبحة ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم خنصر اليسرى إلى إبهام اليمنى " [٣] .

وحكي عن بعض العلماء أن ما اشتهر في قص الأظفار على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ، ولا يجوز اعتقاد استحبابه وليس استسهال ذلك بصواب[٤] .

(١) ينظر : المجموع للنووي ٣٥٢/١ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٨٤/٢ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧٦/٢ ، غاية البيان للرملي ص ٣٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٧٥/١ ، مطالب أولى النهي٨٦/١ .

(٢) ينظر : حاشية على مراقي الفلاح للطحطاوي ص ٣٤١ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٨٦/١ ، حواشي الشرواني٤٨٦/٢ ، غاية البيان للرملي ص ٣٩ ، مطالب أولى النهي٨٦/١ ، كشاف القناع٧٥/١ ، المغني١١٨/١، ١١٩ ، شرح العمدة٢٤٠/١، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣ / ٥١).

(٣) ينظر : المجموع للنووي ٣٥٢/١ ، تحفة الأحوذي٢٩/٨ .

(٤) هذا المذهب حكاه غير واحد من العلماء في كتبهم عن ابن دقيق العيد ، ولم أقف عليه في كتبه انظر : حاشية ابن عابدين٤٠٦/١ ، كشاف القناع٧٦/١ ، مطالب أولي النهى٨٦/١ ، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣ / ٥١) وقال : " ويحصل سنيتها بأي كيفية كانت" .

الفرع الثاني : التوقيت في تقليم الأظفار

اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يترك المسلم أظفاره أكثر من أربعين يومًا [١].

والدليل على ذلك :

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : " وُقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة " [٢] .

قال النووي : " معنى الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها ، فإن أخروها لا يؤخرونها أكثر من أربعين يومًا ، وليس معناه الإذن في التأخير مطلقًا " [٣] .

وقد اختلف الفقهاء على الوقت المفضل لتقليم الأظفار على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يستحب للمسلم أن يقلم أظفاره يوم الجمعة ، وإليه ذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة [٤] .

المذهب الثاني : أنه يستحب تقليم الأظفار كل عشرة أيام ، وذهب إليه بعض الشافعية [٥] .

المذهب الثالث : أن المعتبر في تقليم الأظفار الطول ، فمتى طالت ،

---

(١) ينظر : الدر المختار ٤٠٥/٦ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٤١ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك على الموطأ ٤٤٨/٤ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٨٤/٢ ، المجموع للنووي ٣٥٣/١ ، مطالب أولي النهى٨٦/١ ، كشاف القناع٨٦/١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه – باب خصال الفطرة – رقم الحديث (٢٥٨) ٢٢٢/١ ، وأخرجه أبو داود في سننه – باب أخذ الشارب – رقم الحديث (٤٢٠٠) ٨٤/٤.

(٣) ينظر : المجموع للنووي ٣٥٣/١ .

(٤) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٤١ ، الدر المختار٤٠٥/٦ ، حاشية ابن عابدين٤٠٥/٦ ، شرح الزرقاني٤٤٨/٤ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٨٤/٢ ، المجموع للنووي ٣٥٣/١ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧٦/٢ ، مطالب أولى النهي٨٦/١ ، كشاف القناع للبهوتي ٧٦/١ .

(٥) ينظر : غاية البيان للرملي ص ٣٩ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٨/٢ .

فإنه يقلمها ، ذهب إليه بعض العلماء ، واختاره النووي [١] .

الأدلـــــــــة :

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأنه يستحب تقليم الأظفار كل جمعة بما يلي :

أولا –ما روي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " **من قلم أظفاره يوم الجمعة ، وُقي من السوء إلى مثلها** " [٢] .

ثانيا – ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " **من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء، وأدخل عليه الدواء** " [٣] .

ثالثا –ما روي : " أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يقلم أظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج للصلاة " [٤] .

رابعا– ما روي أن ابن عمر – رضي الله عنـــه – : " **كـــان يقلـــم أظفاره، ويقص شـــاربه كل جمعـــة** " [٥] .

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن ما ذكر من أحاديث ومن أثر ضـــعيفة لم تثبت، وبالتالي فلا تقوم بهم حجة [٦] .

---

(١) ينظر : المجموع للنووي ٣٥٣/١ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٨/٢ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط – رقم الحديث (٤٧٤٦) ١٦٤/٥ ، وقال الهيثمي : " رواه الطبرانـــي في الأوسط وفيـــه أحمد بن ثابت ، ويلقب فرخويه ، وهو ضعيف" . مجمع الزوائد١٧١/٢.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف – باب الغسل يوم الجمعة والطيب والســـواك – رقـــم الحـــديث (٥٣١٠) ١٩٩/٣.

وذكر أن في سنده مجهول حيث قال : " عن رجل، من أهل البصرة أن عبد الـــرحمن بـــن عبـــد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... وذكر الحديث .

(٤) رواه البزار في مسنده – رقم الحديث (١٨٩٣) ص٢٧٨ ، والطبراني في المعجم الأوسط – رقـــم الحديث (٨٤٦) ٣٤٨/١ ، وقال عنه الهيثمي : "وفيه إبراهيم بن قدامة ، قال عنه البزار : " ليس بحجة إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات". مجمع الزوائد ١٧٠/٢ .

(٥) أورده البيهقي في السنن الكبرى – باب كيف يستجمر للجمعة؟ – رقم الأثر (٥٧٥٢) ٤٤/٣ .

(٦) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٤٨/٤ .

دليل أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه يستحب تقليم الأظفار كل عشرة أيام بأن العادة جرت أن الأظفار تطول في عشرة أيام إلى حدٍ ينبغي تقليمها عنده [١].

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال : بعدم التسليم بقولكم هذا، فإن المدة التي تطول فيها الأظفار تختلف باختلاف الناس والأحوال ، فمن الناس من تطول أظفاره إلى حد ينبغي تقليمها عنده قبل عشرة أيام .

دليل أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن المعول عليه هو طول الأظفار ، فإذا طالت قلمها فقالوا : إن المدة التي تطول فيها الأظافر تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص [٢] .

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال : بأن العبرة بالنص ، وقد دلت النصوص على استحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة ، ولا يشترط في التقليم يوم الجمعة أن تكون طويلة .

الترجيـــح :

الذي بظهر لي أن الراجح هو المذهب الأول : أنه يستحب للمسلم أن يقلم أظفاره يوم الجمعة ؛ لما يلي :

١-دلالة السنة على ذلك، والأدلة وإن كانت ضعيفة، لكنها يقوي بعضها بعضًا.

٢- لكون يوم الجمعة شرع فيه الاغتسال والتطيب وتحسين الهيئة ؛ وتقليم الأظفار من تمام التنظُف وتحسين الهيئة.

(١) ينظر : حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٢/٨٥ .

(٢) ينظر : حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٢/٨ ، المجموع للنووي ١/٣٠٣ .

الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بآلة تقليم الأظفار وما بعده

ذكر بعض الفقهاء أحكاما ينبغي لمن قلم أظفاره أن يفعلها ، ومنها :

أولا : يكره إزالة ما طال من الأظفار بالأسنان، وعلة كراهة ذلك : أن الوسخ يجتمع تحته فيستقذر (١)

ثانيا –يسن غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة (٢) ، وقال بعضهم : " ولأن حكها قبل غسلها يورث البرص " (٣) ، لكنني لم أجد دليلاً على ذلك .

ثالثا –يسن دفن قلامة الأظافر (٤) ، والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **قصوا أظافيركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطعام واستاكوا ..** " (٥) .

قال القرطبي : " فإن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فحق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات بعضه ، فكذلك أيضًا تقام حرمته بدفنه كي لا تتفرق ، ولا يقع في النار ، أو في مزابل قذرة " (٦) .

ومن العلل التي ذكرها الفقهاء أيضا قولهم : حتى لا يتلاعب بها سحرة بني آدم (٧) .

---

(١) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤ / ٤٤٨.

(٢) ينظر : حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٨٤/٢ ، غاية البيان للرملي ص٣٩ ، مطالب أولى النهي للرحيباني٨٦/١، كشاف القناع للبهوتي ٧٦/١ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين٤٠٥/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/٢، المغني لابن قدامة ١١٩/١، شرح العمدة في الفقه ٢٤٠/١ .

(٥) أورده المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – رقم الحديث (١٧٢٣٩) ٦ / ٦٥٥. وضعفه الألباني . ينظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص: ٥٩٧.

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/٢ .

(٧) ينظر : المغني١١٩/١ .

المطلب الثاني: أحكام ما يمنع وصول الماء إلى الأظفار وفيه فروع:

الفرع الأول: حكم إزالة الأوساخ العالقة بباطن الأظفار المطولة طبعيا

اختلف العلماء في حكم إزالة الأوساخ اللاصقة بباطن الأظفار المطولة طبعيا قبل الوضوء والغسل على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجب إزالة الأوساخ اللاصقة بباطن الأظفار ، ويعفى عن الوسخ اليسير فيها ، وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، وقول عند الشافعية [٤].

المذهب الثاني : يجب إزالة الوسخ اللاصق بباطن الأظفار ، وهو المذهب عند الشافعية [٥] .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول_ القائلون بأنه يعفى عن الوسخ اليسير في الأظفار_ بأدلة منها :

أولا –أن الأوساخ في باطن الأظفار مما يكثر عادة، فلو لم يصح الوضوء إلا بإزالتها لبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٦] .

ثانيا –أن الماء لطيف فينفد إلى محل الفرض [٧] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٤٩/١ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤١.

(٢) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ٢٠١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/١ ، الخلاصة الفقهية للقروي ص ٢٤٤ .

(٣) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ٩٧/١ ، مطالب أولى النهي١١٦/١ .

(٤) ينظر : حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٣٥/١ ، المجموع للنووي ٢٢٨/٢ .

(٥) ينظر : حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٣٥/١ ، ٧٥ ، السراج الوهاج للغمراوي ص ١٧ ، حواشي الشرواني١٨٧/١ ، مغني المحتاج للشربيني٥٤/١ .

(٦) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ٩٧/١ ، مطالب أولي النهي للرحيباني ١١٦/١ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٢١.

(٧) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٧٩/١ .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني_ القائلون بوجوب إزالة الوسخ في الأظفار_ بأدلة منها:

أولا –قوله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة : " **إنني أوهم فيها ، ومالي لا أيهم ورفغ**[١] **أحدكم بين ظفره وأنملته** " [٢].

وجه الدلالة : أن تحذير النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم من الرفغ_ الوسخ_ الذي يبقى تحت أظفارهم يدل على وجوب إزالته [٣] .

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال : بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، بل غاية ما بينه لهم أنه يوهم في صلاته بسبب ذلك ، فدل ذلك على استحباب إزالة الرفغ الذي يكون تحت الأظفار .

ثانيا –أن الوسخ تحت الأظفار يمنع وصول الماء ؛ ولذلك وجب إزالته [٤] .

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن هذا مما يكثر عادة ، وفي وجوب غسله مشقة ، فعفي عنه [٥] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم– هو المذهب الأول : أنه يعفي عن الوسخ اليسير تحت الأظفار لقوة أدلته ، ولورود الجواب عن أدلة أصحاب المذهب الثاني.

الفرع الثاني: الأصباغ التي توضع على الأظفار

الأصباغ التي تصبغ بها الأظفار تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الأصباغ التي تكون مجرد لون كالخضاب من الحناء

---

(١) الرفغ : وسخ الظفر ، وقيل : الوسخ الذي بين الأنملة والظفر ، وقيل : الرفغ كل موضع يجتمع فيه الوسخ كالإبط . ينظر : لسان العرب لابن منظور ٤٢٩/٨ ، المعجم الوسيط (١ / ٣٦١) .

(٢) أخرجه البزار في مسند قيس بن أبي حازم – رقم الحديث (١٨٩٣) ينظر : البحر الزخار المعروف بمسند البزار ٢٧٨/٥. وقال الهيثمي : ورجال البزار ثقات. مجمع الزوائد١٦٨/٥ .

(٣) ينظر : شرح العمدة لابن تيمية ١٩٨/١ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج للشربيني ٥٤/١ ، الإقناع للشربيني ٤٥/١ .

(٥) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ٩٧/١ .

والكتم ونحوها فقد اتفق الفقهاء على أنها لا تؤثر على صحة الوضوء والغسل [١] ؛ لأن الماء ينفذ منها لعدم صلابتها ولتحللها، ويلحق بها الأصباغ الحديثة التي تشبهها في عدم عزل الماء عن البشرة في الوضوء أو الغسل [٢].

القسم الثاني : الأصباغ التي لها جرم ، وتمنع وصول الماء إلى الظفر ، وهذه الأصباغ قد اتفق الفقهاء على وجوب إزالتها قبل الوضوء والغسل [٣] .

ويلحق بها الأصباغ الحديثة التي لا جرم لها ، ولكنها عازلة لماء الوضوء أو الغسل.

ومن الأدلة على ذلك :

أولا –ما رواه أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به من النار كذا وكذا** " [٤] .

ثانيا –بما روي أن رجلاً ترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : " **ارجع فأحسن وضوءك** " [٥] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٤/١ ، المبسوط للسرخسي ٩٣/١ ، حاشية ابن عابدين١٥٤/١ ،التاج والإكليل للمواق١٩٧/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٠٠/١ ، ٢٠٩ ، المجموع للنووي ٤٨٨/١ ، روضة الطالبين للنووي ٦٤/١ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٨١/١ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين١٥٤/١ .

(٣) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٤/١ ، المبسوط للسرخسي ٩٣/١ ، حاشية ابن عابدين١٥٤/١ ،التاج والإكليل للمواق١٩٧/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٠٠،٢٠٩/١ ، المجموع للنووي ٤٨٨/١ ، روضة الطالبين للنووي ٦٤/١ ، الإنصاف للمرداوي ١٤٤/١ ، المبدع لابن مفلح ١١٨/١ ، كشاف القناع للبهوتي ٨٥/١ .

(٤) رواه أبو داود في سننه – كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة – رقم الحديث (٢٤٩) ٦٥/١ ، وابن ماجه في سننه – كتاب الطهارة، باب تحت كل شعره جنابة – رقم الحديث (٥٩٨) ١٩٦/١ ، قال ابن حجر : وعن علي مرفوعًا من ترك موضع ... وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء ابن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمه قبل الاختلاط ... لكن قيل إن الصواب وقفه على علي. تلخيص الحبير١٤٢/١ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه –كتاب الطهارة ، باب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة – رقم الحديث (٢٤٣) ٢١٥/١ .

الفرع الثالث: حكم تطويل الأظفار صناعيا

إن بعض النساء في هذا الزمان يقمن بتطويل أظفارهن الطبعية بأظفار صناعية ، والحكم المناسب لذلك هو الكراهة، ويؤكد ذلك بما يلي :

أولا –أن تطويل الأظفار الطبعية مكروه ومنهي عنه ، فيكون تطويلها بأظفار صناعية أشد كراهة من باب أولى ، وذلك لعلة أنها قد تكون سببًا في عدم وصول ماء الوضوء إلى الظفر الأصلي، إضافة إلى ما يتراكم تحتها من أوساخ ونحوها.

ثانيا – أن هذه العملية قد تستلزم دخول طرف الأظفار الصناعية بين الأظفار الطبعية واللحم المجاور لها ، مما قد يتسبب في ضرر طبي لصاحبة هذه العملية، والضرر يزال لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا ضرر ولا ضرار" .

المطلب الثالث : حكم مس المتوضئ فرجه بأظفاره، أو مسه ظفر المرأة

اختلف العلماء في مس المتوضئ فرجه بأظفاره، أو مسه ظفر المرأة على مذهبين :

المذهب الأول : أن مس المتوضئ فرجه بأظفاره، أو مسه ظفر المرأة لا ينقض الوضوء ، وذهب إليه الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣).

المذهب الثاني : أن مس المتوضئ فرجه بأظفاره، أو مسه ظفر المرأة ينقض الوضوء ،إذا كان لشهوة، وإلا فلا ، وهو مذهب المالكية (٤).

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها :

أولا –قياس مس المتوضئ فرجه بأظفاره، أو مسه ظفر المرأة على إيقاع الطلاق على ظفر الزوجة، فكما أنه لا يقع الطلاق بإيقاعه على الظفر، فلا ينتقض الوضوء بمسه (٥).

ثانيا –قياس الظفر على أعضاء بدن المرأة قياس عكس (٦) من حيث إن علة النقض في المقيس عليه : التلذذ بلمسه ، والظفر يثبت فيه نقيض

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٤٧/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣٠/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٢/١.

(٢) ينظر : الأم للشافعي ١٦/١ ، المهذب للشيرازي٢٤/١ ، المجموع للنووي ٣٠/٢ ، الوسيط للغزالي٣١٨/١ .

(٣) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤٧/١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٣/١ ، حاشية الروض المربع للنجدي ٧٠/١ ، مطالب أولي النهي للرحيباني١٤٦/١ ، المبدع لابن مفلح ١٦٢/١ ، الإنصاف للمرداوي ٢١١/١.

(٤) ينظر : الشرح الكبير للدردير ١٢٠/١ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١١٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٠/١ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤٧/١ .

(٦) قياس العكس هو : إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع ؛ لثبوت نقيض علته فيه.
أو إن شئت فقل هو : تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره، لافتراقهما في علة الحكم . ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٧ / ٦٠، شرح الكوكب المنير ٤ / ٨.

تلك العلة ؛ لعدم حصول اللذة بمسه عادة، وعلى ذلك فيثبت له نقيض حكم أعضاء البدن، فلا ينتقض الوضوء بمسه [١].

ثالثا –أن الظفر ينفصل في حال السلامة؛ لكونه من الأعضاء التي تنمو، فهو في حكم المنفصل عن الجسم [٢].

رابعا –أن الظفر لا ينجس إذا أزيل من الحيوان ؛ فدل على أن له حكم غير أحكام البدن [٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها :

أولا –أن الظفر متصل بالجسم ، فيلحق بسائر الأعضاء المتصلة في الحكم [٤].

قد يجاب عن هذا الاستدلال : بأن الظفر ينفصل في حال السلامة ؛ فخالف بقية الأعضاء في الحكم .

ثانيا– أن لمس الظفر قد يتلذذ به [٥].

قد يجاب عن هذا الاستدلال : بأنه يمكن المذهب بعدم التسليم بذلك بمقتضى العادة، فإنه لا يتلذذ به عادة.

الترجيـــــــح :

الراجح_ والله أعلم_ هو المذهب الأول : أن المتوضئ لا ينتقض وضوؤه إذا مس فرجه بأظفاره، أو مس أظفار المرأة ؛ لما يلي :

١–لأن الأظفار في حكم الأعضاء المنفصلة عن الجسم، وبالتالي فهي تخالف بقية الأعضاء في الحكم .

٢–ولأن الأظفار لا يتلذذ بمسها عادة .

---

(١) ينظر : المجموع للنووي ٣٠/٢ .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٣/١ ، الإنصاف للمرداوي ٢٠٣/١ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٦٠/١ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ١٠ /٥١٣ .

(٥) ينظر : الفواكه الدواني للنفراوي ١١٥/١ .

المطلب الخامس: حكم تقليم أظفار الميت ودفنها معه وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم تقليم أظفار الميت

اختلف الفقهاء في حكم تقليم أظفار الميت على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يستحب تقليم أظفار الميت إذا كانت طويلة ، وإليه ذهب الشافعي في الجديد [١]، والحنابلة [٢].

المذهب الثاني : يكره تقليم أظفار الميت ، وإليه ذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعي في القديم [٥].

الأدلـــــــة :

أدلـــة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها :

أولا ـ أن تقليم الأظفار سنة في الحياة ، فكذلك بعد الممات يكون سنة في حـــق الميت [٦].

ثانيا – أن تقليم الأظفار تنظيف، ولهذا شرع قياسا على إزالة الأوساخ [٧] .

---

(١)ينظر : المجموع للنووي ١٣٧/٥ ، الوسيط للغزالي ٣٦٩/٢ .

(٢)ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٢٥٢/١ ، الإنصاف للمرداوي ٤٩٤/٢ .

(٣)ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٨٧/٢ ،الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٩٠/١ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٧/١ .

(٤)ينظر : الذخيرة للقرافي ٤٥٢/٢ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٦/١ ، الشرح الكبير للدردير ٤٢٢/١ .

(٥)ينظر : الوسيط للغزالي ٣٦٩/٢ ، المجموع للنووي ١٣٧/٥

(٦)ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ص ١٦٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٢٥٢/١ .

(٧)ينظر : الأم للشافعي ٢٦٥/١ .

أدلـــة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها :

أولا –أن في ذلكَ قطع جزء من الميت بلا حاجة ؛ لأن حكم المـــوت شامل لأجزائـــه ، فلا يفصل منه شيء [١].

ثانيا – أن تقليم الأظفار يراد للزينة، وقد استغنى الميت عنها [٢].

الترجيـــــــــح:

الراجح – واللَّه أعلم – هو المذهب الأول القائل بأنه يستحب تقليم أظفار الميت إذا كانت طويلة ؛ لما يلي :

١–لقوة الأدلة التي استدل بها أصحابه.

٢– ولأنها من كمال نظافة الميت وقد أُمرنا بتنظيفه. .

الفرع الثاني : حكم دفن أظفار الميت معه بعد التقليم

اختلف الفقهاء في دفن أظفار الميت إذا قُلمت هل تدفن معـــه أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يستحب أن تُصر أظفار الميت إذا قلمت وتُـــدفن معه ، وهو ما ذهب إليه الحنفية [٣]، والمالكية [٤]،والحنابلة [٥]. وفي قـــول عند الشافعية [٦].

المذهب الثاني : يستحب أن توارى في مكان غير القبر الـــذي دفـــن فيه، وإليه ذهب بعض الشافعية في قول آخر[٧] .

---

(١)ينظر : الوسيط للغزالي ٣٦٩/٢ .

(٢)ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٨٧/٢ ،الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٩٠/١ .

(٣)ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٨٧/٢ ، النهاية شرح البداية ٩٠/١ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٧/١ .

(٤)ينظر : الشرح الكبير للدردير ٤٢٢/١ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٦/١ .

(٥)ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٢٥٢/١ ، الإنصاف للمرداوي ٤٩٥/٢ .

(٦)ينظر : المجموع للنووي ١٣٩/٥ ، ٣٦٩/٢ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ١٠٩/٢ ،روضة الطالبين للنووي ١٠٨/٢.

(٧)ينظر : المجموع للنووي ١٣٩/٥ ، الوسيط للغزالي ٣٦٩/٢ ، روضة الطالبين للنووي ١٠٨/٢ .

الأدلـــــــــة :

دليل المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول_ القائلون بأن المندوب دفــن أظفــار الميت معه_: بأن الأظفار تقاس على الأعضاء الأخرى ، ولأن الموت يشمل جميع البدن ، ومنها الأظفار ، فتدفن معه [١] .

دليل المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني_ القائلون بأن الأظفار لا تــدفن مــع الميت– فقالوا : بأنه لم يرد في ذلكَ خبر ، ولا أثر ، فيبقى دفــن الأظفــار على الأصل ، فتوارى في مكان غير القبر الذي دفن فيه [٢] .

الترجيـــــح :

الراجح هو المذهب الأول_ القائل بأن المندوب دفن أظفــار الميــت معه_، وذلك لما يلي :

١–لقوة قياسهم علَى ما انفصل من جسده بما لا ينفصل في حال السلامة .

٢– ولأنها وإن انفصلت عنه إلا أنها من أجزاء جسده .

(١) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٢٥٢/١ ، الإنصاف للمرداوي ٤٩٥/٢ .
(٢) ينظر : المجموع للنووي ١٣٩/٥ .

المطلب السادس : حكم تقليم الأظفار للمعتكف

لا بأس بتقليم أظفار المعتكف ، وهو المفهوم من مذهب الحنفية [١]، والمذهب عند المالكية [٢]، والشافعية [٣]، وقياس مذهب الحنابلة [٤]، إلاَّ أن المالكية[٥]، وبعض الحنابلة [٦] اشترطوا في التقليم أن يكون خارج المسجد ، وكرهوه داخله .

قال الجصاص من الحنفية : " وغسل الرأس إنما هو لإصلاح البدن ، فـــدل ذلكَ على أن المعتكف يفعل ما فيه صلاح بدنه " [٧] .

وقال الحطاب من المالكية : " إذا احتاج المعتكف إلى قص أظفاره وشاربه جاز له أن يخرج يده من المسجد ، ثُمَّ يقلم أظفاره " [٨] .

وقال النووي من الشافعية : " للمعتكف أن يرجل رأسه ، ويتطيب ، ويتزوج ، ويزوج ، ويتزين بلبس الثياب ... ولا يكره شيء من هذه الأعمال " [٩]

وقال ابن مفلح من الحنابلة : " ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا " [١٠].

ويمكن أن يستدل لجواز تقليم المعتكف أظفاره بعدم النهي، فيبقى حكم تقليم أظفار المعتكف على الأصل استصحابا ، وخاصة أن تقليم الأظفار من سنن الفطرة

ولكن الذين كرهوا تقليم الأظفار في المسجد استدلوا على ذلكَ بأنه ينبغي صيانة المسجد ، ولأنه مكان عبادة ، فينبغي احترامه [١١] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٣٢٧/٢ ، حاشية بن عابدين٤٥٠/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٦٢.

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٠٤/٢ ، الخلاصة الفقهية للقروي ص ٢٦٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٦٣/٢ .

(٣) ينظر : المهذب للشيرازي١٩٤/١ ، روضة الطالبين للنووي ٣٩٢/٢ ، المجموع للنووي ٥١٤/٦

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٠٩/١ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٦٤/٢ ، مطالب أولى النهى للرحيباني ٢٥٠/٢ .

(٥) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٠٤/٢ ، الخلاصة الفقهية للقروي ص ٢٦٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٦٣/٢ .

(٦) ينظر : المبدع لابن مفلح ٨٢/٣ ،الفروع لابن مفلح ١٤٧/٣ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣١١/١ .

(٨) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ٤٦٣/٢ .

(٩) ينظر : روضة الطالبين للنووي ٣٩٢/٢ .

(١٠) ينظر :الفروع لابن مفلح ١٤٧/٣ .

(١١) ينظر : المرجع السابق.

المبحث الثاني : أحكام الأظفار في مناسك الحج وما يتعلق به

المطلب الأول: تقليم الأظفار قبل الإحرام

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، على ندبية واستحباب تقليم الأظفار لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة قبل الإحرام .

قال الزيلعي من الحنفية : " عند الإحرام ؛ يستحب له تقليم أظفاره "[٥] .

وقال القروي من المالكية : " إزالة شعث المحرم قبل الغسل بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته وينتف شعر إبطه " [٦] .

وقال الشربيني من الشافعية : " ويندب أيضًا لمريد الإحرام أن يتنظف بإزالة الشعور المطلوب إزالتها ، كشعر الإبط ، والعانة ، والأظفار ، والأوساخ " [٧] .

وقال ابن قدامة من الحنابلة : "ويستحب له التنظف بإزالة الشعر من الشعث ، وقطع الرائحة ، وتقليم الأظفار ؛ لأن الغسل شرع لذلك" [٨] .

ويستدل لاستحباب تقليم الأظفار قبل الإحرام بأدلة منها :

أولا –أن الإحرام يسن له الاغتسال والطيب ، فحينئذ يسن له إزالة الأظفار ؛ لأنها من تمام النظافة [٩] .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٩/٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٨١/٢ .

(٢) ينظر :التاج والإكليل للمواق ١٠/٣ ، الخلاصة الفقهية للقروي ص ٢١٢.

(٣) ينظر : الأم للشافعي ١٤٥/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٧٩/١ .

(٤) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٣٩١/١ ، المغني لابن قدامة ٧٦/٥ ، المبدع لابن مفلح ٢٦٥/٣ .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٩/٢ .

(٦) ينظر : الخلاصة الفقهية للقروي ص ٢١٢ .

(٧) ينظر : مغني المحتاج للشربيني ٤٧٩/١ .

(٨) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٣٩١/١ .

(٩) ينظر : المغني لابن قدامة ٧٦/٥ .

ثانيا –أن المحرم يمنع من إزالة أظفاره ، فيسن لـــه إزالتهـــا قبـــل الإحرام ؛ لئلا يحتاج لذلك حال إحرامه ، فلا يتمكن منه [١] .

المطلب الثاني: تقليم الأظفار حال الإحرام

أجمع الفقهاء على أن المحرم يحرم عليه أخـــذ شـــيء مـــن شـــعره وظفره[٢] .

واتفقوا على أنه يجوز ذلك للعذر، كما لو قطع أصبعه وعليها ظفـــر أو شعر ، فلا فدية عليه أيضاً[٣] .

قال النووي: " إذا قطع المحرم يده وعليها شعر ، أو كشط جلدة منها عليها شعر ، أو قطع يده وعليها أظفار لم يلزمه فدية بلا خلاف " [٤] .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١- بالقياس على الصيد الصائل على المحرم ، فإن لـــه دفعه عن نفسه للعذر بلا فدية[٥] .

٢- أن الشعر النابت في عيني المحرم أو المغطي لهما ، وكذا الشعر على الجلد المنكشط ، والظفر في الأصبع المنقطع غير مقصود لذاته فهو تابع للعضو ، والعضو متبوع ، فلما لم تجب الفدية في المتبوع ، فأولى أن لا تجب في التابع[٦] .

واختلفوا في المحرم الذي قلم أظفاره أو بعضها هل عليه فدية ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أن المحرم إذا قلّم أظفاره أو بعضـــها ، فـــإن عليـــه

---

(١) ينظر : المرجع السابق.

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٥٧ ، المغني لابن قدامة ١٤٦/٥ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٨/٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٥/٢ ، مواهب الجليل للحطـــاب ٤ / ٢٠٧ ، إعانة الطالبين للدمياطي ٥٣٤/٢ ، المغني لابن قدامة ١٤٦/٥ ، الفـــروع لابـــن مفلـــح ٤٠٣/٥ .

(٤) المجموع للنووي ٣٦١/٧ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٦/٤، المغني لابن قدامة ١٤٦/٥ ، والفـــروع لابـــن مفلـــح ٤٠٣/٥ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٧/٤ ، الفروع لابن مفلح ٤٠٣/٥ .

الفدية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

المذهب الثاني : أن المحرم إذا قلّم أظفاره ، فليس عليه فدية ، وذهب إليه عطاء بن أبي رباح ، ومن وافقه الرأي [٥] .

الأدلـــــة :

أدلـة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول_ القائلون بأن المحرم إذا قلّم أظفاره أو بعضها ، فإن عليه الفدية_ بأدلة منها :

أولا –قوله تعالى : ﴿ **وَيَذكُرونَ اللَّهَ في أيَامٍ معلُومَاتٍ علَى مَا رَزَقهُم مِنْ بهيمةِ الأنعَامِ فَكُلوا منهَا وَأطعِمُوا البَائِسَ الفَقِير ثُمَّ ليَقضُوا تَفَثَهم** ﴾ [٦] .

وجه الدلالة : أن اللَّه رتب قضاء التفث على الذبح ؛ لأن قضاء التفث ذكر بعد قوله تعالى : ﴿**وَيَذكُرونَ اللَّهَ في أيَامٍ معلُومَاتٍ علَى مَا رَزَقهُم مِنْ بهيمةِ الأنعَامِ فَكُلوا منهَا وَأطعِمُوا البَائِسَ الفَقِير** ﴾ وتقليم الأظفار من قضاء التفث ، فمن قلم وهو محرم ، فعليه الفدية [٧] .

ثانيا –أن المحرم منع من إزالة الظفر ؛ لأجل الترفه ، فإذا أزاله وهو محرم ، وجبت عليه الفدية قياسًا على أخذ الشعر [٨] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٤٣٥/٢ ، ٤٣٦ ، بدائع الصنائع للكاساني١٩٤/٢.

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠/٢ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٦٩٥/١ ، الذخيرة للقرافي ٣١٢/٣.

(٣) ينظر : الأم للشافعي ٢٠٦/٢ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٣٢٦/٢ ، المجموع للنووي ٢٢٣/٧ ، مغني المحتاج٥٢١/١ .

(٤) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٥٠٧/٣ ،الفروع لابن مفلح ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ ، الكافي لابن قدامة ٤٠٣/١ ، المغني لابن قدامة ١٤٦/٥.

(٥) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ص ٢٦٨ ، المغني٣٨٨/٥ .

(٦) من الآية ٢٩ : سورة الحج.

(٧) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٢ .

(٨) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٨٨/٥ .

دليل أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني_ القائلون بأن من قلم أظفاره فليس عليه فديـــة_ بأنه لم يرد في الشرع فدية على من قلم أظفاره [١] .

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن عدم النص لا يلزم منه عدم الحكـــم ، فإن الحكم أخذ عن طريق القياس على الشعر ، بجامع إن المنع فيهما لأجل الترفه [٢] .

الترجيـــــــح :

والراجح هو المذهب الأول القائل بأن المحرم ممنـــوع مـــن تقلـــيم أظفاره وإذا قلمها أو بعضها فإن عليه الفدية لما يلي :

١- لقوة دليل أصحاب هذا الرأي .

٢- ولضعف تعليل أصحاب المذهب الثاني ، وورود الجواب عنه .

المطلب الثالث: مقدار الأظفار التي تجب في تقليمها الفدية

اختلف القائلون بوجوب الفدية في تقليم الأظفار في مقدار ما تجب فيه الفدية على مذاهب :

المذهب الأول : أن الفدية تجب بتقليم ثلاثة أظفار فما فـــوق ، وفـــي الظفر الواحد مد، وفي الظفرين مدان .

وهو الظاهر عند الشافعية [٣]، وهو مذهب الحنابلة [٤] .

المذهب الثاني : أن في تقليم يد كاملة ، أو رجل كاملة دم ، وإن كانَ التقليم أقل من ذلكَ ، أو قلم خمسة أظفار متفرقة ، فعليه الصّـــدقة بنصـــف صاع من الطعام عن كل ظفر ، وهو المذهب عند الحنفية [٥] .

---

(١) ينظر : المرجع السابق.

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٨٨/٥ .

(٣) ينظر : الأم للشافعي ٢٠٦/٢ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٣٢٦/٢ ، المجموع للنووي ٢٢٣/٧ ، مغني المحتاج للشربيني ٥٢١/١ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٨٨/٥ ، المبدع لابن مفلح ١٣٦/٣ ، حاشية الروض المربع للنجدي ٧/٤ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع١٩٤/٢ .

المذهب الثالث : أن المحرم إذا قلم بعض أظفاره ليميط الأذى ، فعليه الفدية ، وإن قلمها ، ولم يقصد إماطة الأذى ، فعليه الإطعام حفنة من الطعام عن كل ظفر ، وهو المذهب عند المالكية [١] .

المذهب الرابع : أن الفدية تجب بتقليم أربعة أظفار ، وما دون ذلكَ فطعام لكل ظفر ، وَهو رواية عند الحنابلة [٢] .

الأدلـــــــة :

دليل أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول_ القائلون بأن الفدية تجب بتقليم ثلاثة أظفار فما فوق_ : بأن ثلاثة أظفار تعتبر أكثر أظفار اليد أو الرجل ، والأكثر يعامل معاملة الكل كما في حلق الرأس ، ولأن الثلاثة أقل ما يقع عليه اسم الجمع، على الراجح من أقوال اللغويين والأصوليين [٣] .

دليل أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني_ القائلون بأن الفدية تجب عند تقليم أظفار يد كاملة ، أو رجل كاملة ، وما دون ذلكَ ففيه الطعام_ : بأنه لو قلم أظفار يد كاملة ، أو أظفار رجل كاملة ، وجب عليه دم ؛ لأن جنس الجناية واحد ، وأما إن قلم أقل من ذلكَ أو قلم خمسة أظافر من اليدين أو الرجلين متفرقة ، فلا يجب عليه دم ؛ لأن هذا ليس من باب الارتفاق ، ولكن يجب على كل ظفر نصف صاع من حنطة [٤].

يجاب عن هذا الاستدلال : بأنه لا يلزم استيفاء تقليم جميع أظفار اليد أو الرجل قياسًا على الرأس، فإنهم لم يشترطوا استيفاءه بالحلق حتَّى تجب الكفارة [٥] .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠/٢ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٦٩٥/١ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٠٨٨/٥ ، حاشية الروض المربع للنجدي ٧/٤ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٨٨/٥ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٤٨.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٢ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٨٨/٥ .

دليل أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث_ القائلون بأن الفدية تجب عندما يقص أظفاره لإماطة الأذى_ : بأن إزالة الأظفار إذا كانت لإماطة الأذى وجبت الفدية لأن الفدية لا تجب إلاَّ في فعل كل ما يترفه أو يزيل أذى [١] .

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن قصد إماطة الأذى لا يعتبر شرطًا لوجوب الفدية [٢] .

دليل أصحاب المذهب الرابع :

استدل أصحاب المذهب الرابع_ القائلون بأن الفدية تجب إذا قلم المحرم أربعة أظفار فما فوق_ : بأن الثلاثة هي آخر القلة بينما الأربعة كثير ، فوجب فيها الفدية [٣] .

يجاب عن هذا الاستدلال : بأنه يمكن أن يناقش هذا التعليل بأن الثلاثة أيضًا كثير ؛ لكونها أقل الجمع ، على القول الراجح من أقوال اللغويين والأصوليين [٤].

الترجيـــــح :

الراجح_ واللَّه أعلم_ هو المذهب الأول – القائل بأن تقليم ثلاثة أظفار فصاعدًا تجب فيه الفدية– لما يلي :

١– لأن الثلاثة أقل الجمع ، ولأن الثلاثة تعتبر أكثر أظفار اليد أو الرجل .

٢– ولأن عدد الأصابع خمس في كل طرف والثلاثة تعتبر أكثر أصابع اليد

(١) ينظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٦٩٥/١ .

(٢) ينظر : المجموع للنووي ٢٢٢/٧ ، ٢٢٣ .

(٣) ينظر : المغني٣٨٨/٥ .

(٤) ينظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٤٨ .

المطلب الرابع : تقليم غير المحرم أظفار المحرم وعكسه وفيه فرعان:

الفرع الأول : تقليم غير المحرم أظفار المحرم

إذا قلم غير المحرم أظفار المحرم ، فإما أن يكون ذلكَ بأمر المحرم ورضاه ، أو يكون بغير رضاه كأن يكون المحرم مكرها أو نائما .

فإن كانَ تقليم الأظفار بأمره ورضاه ، فعلى المحرم الفدية ، ولا شيء على الذي قلم أظفاره بإذنه عند الجمهور_ المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

ويمكن أن يستدل على ذلكَ بأن تقليم شخص لأظفاره بإذنه كتقليمه بنفسه .

وإن قام شخص فقلم أظفار المحرم بغير إذنه كأن يكون نائما أو مكرها .

فذهب الجمهور من المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦] إلى أن المحرم لا تلزمه الفدية ، وأن الفدية تكون على الذي تعدى وقلّم أظفاره ، وصرَح بعض الفقهاء بأن الفدية تكون بغير الصوم ؛ لأنه يتحملها عن غيره [٧] .

وعند الحنابلة في رواية أنها تجب على المحرم ويرجع بها على الذي قلم أظفاره [٨] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ١٦٣/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/٢ .

(٢) ينظر : المجموع للنووي ٣٢/٧ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١٧١/٤ ، مغني المحتاج للشربيني٥٢٢/١ .

(٣) ينظر :الفروع لابن مفلح ٢٦١/٣ ، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٦ .

(٤) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ١٦٣/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/٢ .

(٥) ينظر : المجموع للنووي ٣٢/٧ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١٧١/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٥٢٢/١ .

(٦) ينظر :الفروع لابن مفلح ٢٦١/٣ ، المغني٥/ ٣٨٦ .

(٧) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ١٦٣/٣.

(٨) ينظر :الفروع لابن مفلح ٢٦١/٣ .

وأما الحنفية ، فإنهم يوجبون الفدية على المحرم في الحالتين سواء أكان برضاه أم بعدمه[١] .

والسبب في ذلكَ أن المحرم نال من الراحة والزينة بإزالة التفث عن بدنه ؛ ولذلك يلزمه الدم بما حصل له من ذلكَ [٢] .

وعندهم أنه يلزم الدم ، ولا يخير بينَ سائر الكفارات الثلاث ؛ لأنه وجد مسبب من جهة العباد بخلاف العذر السماوي [٣] .

وأما الذي قص الأظفار ، فعليه الصدقة ؛ لأنه أزال الأمن عن الأظفار المستحقة للمنع [٤] .

الفرع الثاني : تقليم المحرم أظفار غير المحرم

بينت في الفرع السابق حكم تقليم غير المحرم أظفار المحرم، وفي هذا الفرع أبين حكم عكسه وهو حكم تقليم المحرم أظفار غير المحرم ،أو إن شئت فقل : أظفار لا حرمة في تقليمها ، فعند الحنفية لا يجوز ذلكَ ، وعلى المحرم الصدقة [٥]؛ لأنه حصل للمحرم ارتفاق بإزالة شعث غيره ، ولأن الإنسان يتأذى بشعث غيره عندما يراه ثائر الرأس ، أو متسخ الثياب أو تَفِل الرائحة [٦] .

أما الجمهور من المالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩]_ ، فأجازوا ذلكَ ؛ لأن المحرم يجوز له تقليم أظفار لا حرمة في تقليمها [١٠] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٢/٣ ، ١٣ ، المبسوط للسرخسي ٧٣/٤ .
(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٣/٤ .
(٣) ينظر : المرجع السابق .
(٤) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٢/٣ .
(٥) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ١/٣ ، المبسوط للسرخسي ١٧٣/٤ .
(٦) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥/٣ .
(٧) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ١٦٣/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/٢ .
(٨) ينظر : المجموع للنووي ٣١٤/٧ ، مغني المحتاج للشربيني٥٢٢/١ .
(٩) ينظر :الفروع لابن مفلح ٢٦١/٣ ، المغني لابن قدامة ٣٨٦/٥ .
(١٠) ينظر : المجموع للنووي ٣١٤/٧ .

المطلب الخامس : إزالة المحرم ما دعت الحاجة إلى إزالته من الظفر لكسره

أجمع أهل العلم على أن للمحرم إزالة ما دعت الحاجة إلى إزالته من ظفره إذا انكسر ، ولا شيء عليه [١] .

ويُستدل على جواز إزالة ما كانَ منكسرًا من أظفار المحرم واحتاج إلى إزالته بأدلة منها :

أولا –أن إزالة ما احتاج إلى إزالته من الظفر لكسره ضرورة، والضرورات تُبيح المحظورات [٢].

ثانيا –أن ذلكَ الجزء الذي تكسر من الظفر لا ينمو من البدن ، فقلعه لا يكون جناية، قياسا على ما يبس من شجر الحرم وتكسر إذا أخذه الإنسان لا يجب فيه شيء؛ لانعدام معنى النمو [٣] .

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٧٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ١٣/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٦٣/١ ، الشرح الكبير للدردير ٥٦/٢ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٨/١ ، مواهب الجليل للحطاب ١٦٣/٣ ، الأم للشافعي ٢٠٦/٢ ، حاشية البجيرمي١٥٠/٢ ، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ١٤/٣ ، المغني لابن قدامة ١٤٦/٥ .

(٢) ينظر : حاشية البجيرمي١٥٠/٢ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٨/٤ ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٦٣/١ .

المطلب السادس : حكم تقليم الأظفار قبل الحلق أو التقصير عند التحلل :

اختلف الفقهاء في حكم تقليم الأظفار قبل الحلق أو التقصير عند التحلل ، هل يعتبر محظورًا من المحظورات أو لا ؟ **على مذهبين :**

المذهب الأول : أن الحلق أو التقصير نسك ، وإليه ذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة (١) .

المذهب الثاني : أن الحلق أو التقصير استباحة محظور ، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية (٢)، وهو رواية عن الشافعي (٣)، وأحمد (٤)، وبعض المالكية (٥) .

وسبب الخلاف في ذلكَ هو اختلافهم في الحلق أو التقصير هل هو نسك ، أو استباحة محظور ؟ (٦).

الأدلـــــة :

أدلـــة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول_ القائلون بأن الحلق أو التقصير نسك_ بأدلة منها :

أولا –قوله تعالى : ﴿ **لَتدخُلُنَّ المسْجدَ الحرامَ إنْ شاءَ اللَّـــهُ آمِنـــينَ مُحلقِينَ رؤوسكُمْ ومُقَصرِينَ** ﴾ (٧) .

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٣٧٣/٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩/٢ ، المبسوط للسرخسي ٧٧/٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ص ٢٦٩ ، مواهب الجليل للحطاب ١٢٨/٣ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٢٩١/٢ ، السراج الوهاج للغمراوي ص ١٦٤ ، المجموع للنووي ١٥١/٨ ، الوسيط٦٦٣/٢ ، ٦٦٤ ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤٤٨/١ ، المبدع٢٤٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٥٦/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٠٤/٥ .

(٢) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٣٧٣/٢ .

(٣) ينظر : السراج الوهاج للغمراوي ص ١٦٤ ، المجموع للنووي ١٥/٨ ، الوسيط للغزالي ٦٦٣/٢.

(٤) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤٤٨/١ ، المبدع لابن مفلح ٢٤٥/٣ ، الإنصاف للمرداوي ٥٦/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٠٤/٥ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ١٢٨/٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ص ٢٦٩ .

(٦) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ص ٢٦٩ .

(٧) ينظر : سورة الفتح ، آية : ٢٧ .

ثانيا –قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **اللهم اغفر للمحلقين** "، قالوا : وللمقصرين ، قال : " **اللهم اغفر للمحلقين** " ، قالوا : وللمقصرين ، قال : " **اللهم اغفر للمحلقين** " ، قالوا : وللمقصرين ، قال: " **وللمقصرين** " (١).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الآية ذكرت الحلق والتقصير ، و في الحديث دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة ، وفي ذلكَ تفضيل للحلق على التقصير ، ولا يكون ذلكَ إلاَّ في العبادات ، فيدل على أن الحلق أو التقصير نسك (٢) .

دليل أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني_ القائلون بأن الحلق أو التقصير يُعتبر استباحة محظور_ : بأنه يجوز الخروج من الإحرام بالحلق أو تقصير الشعر؛ فيجوز بغيره كتقليم الأظفار (٣) .

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأنه لو كان مجرد استباحة محظور لم يكن لتفضيل الحلق على التقصير معنى ؛ لأن التفضيل لا يكون إلا في العبادات؛ فيعتبر نسكًا وشعيرة ، وليس استباحة محظور .

الترجيـــــح :

الراجح_ واللَّه أعلم_ هو المذهب الأول : القائل بأن الحلق أو التقصير يعتبر نسكًا وليس استباحة محظور؛ وذلك لما يلي:

١- لقوة ما استدلوا به وعلى ذلك فلو قلم المحرم أظفاره قبل الحلق أو التقصير عند التحلل ، فإنه يلزمه الفدية .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه _ كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال – رقم الحديث (١٦٤١) ٦١٧/٢ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير – رقم الحديث (١٣٠٣) ٩٤٦/٢ .

(٢) ينظر : حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٢٩١/٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤٤٨/١ .

(٣) ينظر : شرح العمدة في الفقه ٢٣٦/٣ .

٢- ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن الحلق أفضل من التقصير ، والتفضيل لا يكون إلاَّ في العبادة، فيعتبر نسكًا وشعيرة ، وليس استباحة محظور .

المطلب السابع : حكم تقليم الأظفار أيام العشر لمن أراد أن يضحي

على ثلاثة مذاهب : اختلف العلماء_ رحمهم اللَّه_ في تقليم الأظفار أيام عشر ذي الحجة **لمن أراد أن يضحي**

المذهب الأول : أنه يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ شيئًا من أظفاره حتَّى يضحى ، وهو قول بعض السلف كسعيد بن المسيب(١)، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي (٢)، والحنابلة (٣) .

المذهب الثاني : أنه يكره أخذ شيء من الأظفار كراهة تنزيه ، ولا يحرم ، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية(٤) ، وهو رواية عن مالك(٥)، وبعض الحنابلة (٦) .

المذهب الثالث : أنه لا يكره ويجوز أن يأخذ من أظفاره أيام العشر ، وإليه ذهب أبو حنيفة (٧)، وهو أيضا رواية أخرى عند المالكية (٨).

الأدلـــــــة :

دليل أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول_ القائلون بأن من أراد أن يضحى فإنه يحرم عليه تقليم أظفاره_ : بقوله – صلى الله عليه وسلم – : "**إذا رأيتم هلال**

---

(١) ينظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٣٤٤/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٠/٥ .

(٢) ينظر : حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٣٣٤/٢ ، حاشية البجيرمي٤٢٧/١ ، مغني المحتاج للشربيني ٢٨٣/٤ .

(٣) ينظر : المبدع٢٩٩/٣ ، كشاف القناع٢٣/٣ ،الروض المربع٥٣٨/١.

(٤) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٩٧/٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٦ .

(٥) ينظر : التاج والإكليل للمواق ٢٤٤/٣ ،مواهب الجليل للحطاب٢٤٤/٣ ، الذخيرة للقرافي ٤١/٤

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٤٦/٩ ، المبدع لابن مفلح ٢٩٩/٣ .

(٧) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٩٧/٨ ، تبيين الحقائق٢/٦ ، حاشية بن عابدين١٨١/٢ .

(٨) ينظر : التاج والإكليل للمواق ٢٤٤/٣ ، الذخيرة٤١/٤ .

ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره "[١] .

وجه الدلالـــة : أن النهي في الحديث عن التقليم وأخذ الشعر يقتضى التحريم؛ لأنه الأصل في النهي ما لم ترد قرينة تصرفه عن التحريم ، ولـــم ترد تلك القرينة ، فنرجع إلى الأصل وهو التحريم [٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأن النهي محمول على الكراهة لتحقـــق تلك القرينة في الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني [٣] .

أدلـــة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني_ القائلون بأن النهي للكراهة_ بحـــديث عائشة : "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانَ يبـــعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحـــله اللَّه له حتَّى ينحر هديه" [٤]

وجه الدلالـــــــة :

أن النهي الوارد في دليل أصحاب المـــذهب الأول محمـــول علـــى الكراهة والقرينة واضحة في هذا الحديث، وهي أنه – صلى الله عليه وسلم– كانَ يبـــعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحـــله اللَّه له [٥] .

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأن دليل أصحاب المذهب الثاني عام ، ودليل أحاب المذهب الأول خاص ، والخاص مقدم على العام[٦] .

أدلـــة أصحاب المذهب الثالث :

يمكن أن يستدل لهم بأن الحديث الذي استدل به أصـــحاب المـــذهب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه –كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ... – رقم الحديث (١٩٧٧) ١٥٦٥/٣.

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢٠١/٥ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه –كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده – رقم الحديث (١٦١٣) ٦٠٩/٢ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم – رقم الحديث (١٣٢١) ٩٥٩/٢.

(٥) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢٠١/٥ .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

الثاني ناسخ للحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول.

ويجاب عن هذا الاستدلال : بعدم التسليم بصحة القول بالنسخ لعدم معرفة التاريخ ، ولأنه يمكن أن يقال بأن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول خاص ، فيقدم على الحديث الذي استدل به أحاب المذهب الثاني لكونه عاما ، والخاص يقدم على العام .

الترجيـــــح :

والراجح_ واللَّه أعلم_ هو المذهب الأول : أنه يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ شيئًا من أظفاره حتَّى يضحى لما يلي :

١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب.

٢- ولأن الجمع بينَ الأدلة أولى من إهمال بعضها .

فوائـــــد :

ذكر بعض الحنابلة أن النهي عام لمن أراد أن يضحي ، أو يُضحَى عنه ، ولكن الجماهير على أن النهي خاص لمن أراد أن يضحي دون غيره[١].

وقيل : إن الحكمة من النهي عن أخذ الشعر أو قص الأظفار ليبقى كامل الجسد للعتق ، وقيل : للتشبيه بحجاج بيت الله الحرام [٢] .

(١) ينظر : المبدع لابن مفلح ٢٩٩/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٣/٣ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢٠١/٥ .

المبحث الثالث : أحكام الأظفار في غير العبادات

المطلب الأول: إجبار الرجل زوجته على تقليم الأظفار

لا خلاف بين الفقهاء في أن للزوج إجبار زوجته على إزالة كل ما تعافه نفسه [١] ، ومن ذلك الأظفار إذا طالت؛ لأن كمال الاستمتاع من حقه عليها [٢].

قال ابن نجيم من الحنفية : " وله جبرها على التنظف والاستحداد ، وله أن يمنعها من كل ما يتأذى من رائحته " [٣].

أما المالكية ، فيفهم من مذهبهم أن للرجل إجبار زوجته إذا كان يتأذى بطول أظافرها ؛ لأنهم ذكروا أنه له منعها من صيام التطوع ، وله إجبارها على إزالة النجاسة من بدنها [٤].

وقال النووي من الشافعية : " وتجبر المسلمة أو الكتابية على التنظف بالاستحداد ، وقلم الأظفار ، وإزالة شعر الإبط ، والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك "[٥] .

وقال البهوتي من الحنابلة : " وله إجبارها على أخذ شعر وظفر تعافه النفس وإزالة وسخ لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع "[٦] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٧/٣ شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٧/٣ ، الذخيرة للقرافي ٣٧٨/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٧٣/١ ، الخلاصة الفقهية للقروي ٢٠٣/١ ، روضه الطالبين للنووي ١٣٦/٧ ، مغني المحتاج للشربيني ١٨٨/٣ ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١٢٣/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ١٩٠/٥ ، المبدع لابن مفلح ١٩٦/٧ .

(٢) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١٢٣/٣ .

(٣) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٧/٣ .

(٤) ينظر : الذخيرة للقرافي ٣٧٨/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٧٣/١ ، الخلاصة الفقهية للقروي ٢٠٣/١ .

(٥) ينظر : روضه الطالبين للنووي ١٣٦/٧ .

(٦) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ١٩٠/٥ .

المطلب الثاني : حكم التطليق أو الظهار من الظفر أو عتقه

اختلف الفقهاء_ رحمهم اللَّه_ في حكم التطليق أو الظهار من الظفر أو عتقه كأن يقول الرجل لامرأته : ظفرك طالق ، أو ظفرك علي كظهر أمي ، أو قال السيد لعبده: أعتقت ظفرك ، هل يعد ذلك طلاقا أو ظهارا أو إعتاقا، أم لا ؟ ، بمعنى أنه هل يسري التطليق أو الظهار من الظفر أو عتقه إلى جميع بدن المطلقة، أو المظاهر منها، أو العبد ، أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أن التطليق أو الظهار من الظفر أو عتقه لا يقع ، وهو مذهب الحنفية (١)، والحنابلة (٢).

المذهب الثاني : أن التطليق أو الظهار من الظفر أو عتقه يقع ، وهو مذهب المالكية (٣)، والشافعية (٤).

الأدلـــــــــــة :

دليل أصحاب المذهب الأول :

أستدل أصحاب المذهب الأول بأن الظفر ينفصل ويزول من الإنسان في حال السلامة ، فإضافة الطلاق أو الظهار من الظفر أو عتقه إضافة إلى منفصل عن جسد المرأة ؛ ولذلك فإن تطليق ظفر المرأة أو الظهار من الظفر أو عتقه لا يقع به طلاق، وكذلك الظهار منه، أو عتقه (٥) .

(١) ينظر :الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢٣٢/١ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣/٤ ، المبسوط للسرخسي ٨٩/٦ ، بدائع الصنائع للكاساني١٤٣/٣ .

(٢) ينظر : الإنصاف للمرداوي ١٩/٩ ، ٢٠ ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١٦٧/٣ ، المغني لابن قدامة ٥١٣/١٠ .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي ٣٨٨/٢ ، التاج والإكليل للمواق ٦٥/٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢٦٨/١ ، ونقل عن ابن فرحون وهو من علماء المذهب قوله : " وإنما يلزم في الأجزاء المتصلة لا المنفصلة كالبصاق ونحوه" ينظر :مواهب الجليل للحطاب ٤ / ١١٣..

(٤) ينظر :مغني المحتاج للشربيني ٢٩١/٣ ، المهذب للشيرازي ٨٠/٢ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١٦٧/٣ ، المغني لابن قدامة ٥١٣/١٠ .

دليل أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني فقالوا : إن الظفر متصل بجسد المرأة اتصال خلقة ، فتطليقه كتطليق العضو المتصل كاليد أو القدم؛ ولأجل ذلك فإن من طلق ظفر الزوجة أو ظاهر منهى أو عتقه وقع كل من الطلاق أو الظهار أو العتق (١).

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأن قياس الظفر على الإصبع قياس مع الفارق ، فالظفر ينفصل في حال السلامة بخلاف العضو المتصل كاليد أو القدم فإنها لا تنفصل في حال السلامة (٢).

الترجيـــح :

الراجح_ واللَّه أعلم_ هو المذهب الأول القائل بأن تطليق ظفر الزوجة أو الظهار منه أو عتقه لايصح ولا يقع ؛ لما يلي :

١- لأن الظفر ينفصل في حال السلامة فيأخذ حكم العضو المنفصل عن الجسد.

٢- و لأنه لا يستلذ بلمسه كبقية أعضاء الجسد عادة.

وهذه الفروع الثلاثة تعتبر في أحكامها من قبيل تخريج الفروع على الفروع . والله تعالى أعلم .

(١) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٥١٣/١٠ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٥١٣/١٠ .

المطلب الثالث: حكم الـــذبح بالظفـــر

اختلف العلماء في حكم الذبح بالظفر على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الذبح بالظفر لا يجوز مطلـــقًا ، ســـــواء كـــان الظفر متصـــلاً ، أو منفصلاً ، وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

المذهب الثاني : أن الذبح بالظفر جائز مطلقًا ســـواءً كـــان الظفـــر متصلاً، أم منفصلاً ، وهو قول عند المالكية [٣].

المذهب الثالث : أن الذبح بالظفر لا يجوز إذا كان الظفر متصـــلاً ، وأما إن كان الظفر منفصلاً ، فيجوز مع الكراهة ، وهو مذهب الحنفية [٤]، وقول عند المالكية [٥].

الأدلـــــــــة :

دليل المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول_ القائلون بعدم جواز الـــذبح بـــالظفر مطلقًا_ بأدلة منها: قوله – – صلى الله عليه وسلم – –: " **ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر** " [٦].

---

(١) ينظر : حاشية إعانة الطالبين للدمياطي٢/٣٤٢ ، المهذب للشيرازي١/٢٥٢ ، المجمـــوع للنـــووي ٩/٧٧ ، مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٧٣ .

(٢) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١/٤٧٨ ، المبدع لابن مفلح ٩/٢١٧ ، حاشية الروض المربع للنجدي ٣/٣٥٦.

(٣) ينظر : الفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٨٥ ، شرح الزرقاني على موطأ مالـــك ٣/١٢٥ ، الـــذخيرة للقرافي ٤/١٣١ .

(٤) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤/٦٥ ، بدائع الصـــنائع للكاســـاني ٥/٤٢ ، تبـــين الحقائق للزيلعي ٥/٢٩١ .

(٥) ينظر : الذخيرة للقرافي ٤/١٣١ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٨٥ .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه – كتاب الشركة ، باب قيمة الغـــنم – رقـــم الحـــديث (٢٣٥٦) ٢/٨٨١ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الـــدم إلا السن والظفر – رقم الحديث (١٩٦٨) ٣ /١٥٥٨ .

وجه الدلالة : أن الحديث دال على أن الذبح بالظفر غير جائز ؛ لأنه مدى أهل الحبشة ، ونهينا عن مشابهتهم [١].

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن النهي عن الذبح بالسن أو الظفر محمول على الكراهة ، أو على حالة الاختيار " [٢] .

ويرد على هذا الجواب : بأن النهي في الحديث يدل على التحريم ، ولا يوجد صارف يصرفه إلى الكراهة .

دليل المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني_ القائلون بجواز الذبح بالظفر مطلقاً_ بأدلة منها :

قوله – – صلى الله عليه وسلم – –: " **أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عليه** " [٣].

وجه الدلالة : أن الحديث دل على إمرار الدم بما يشاء المذكي ومن ذلك الظفر[٤].

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث عام يخصصه الحديث السابق " **ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر** "، والخاص مقدم على العام [٥].

---

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٣١/٤ ، المجموع للنووي ٧٧/٩ ، حاشية الروض المربع للنجدي ٣٥٦/٣ .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني للنفراوي ٣٨٥/١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه – كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة – رقم الحديث (٢٨٢١) ١٠٢/٣ ، والنسائي في سننه – كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة – رقم الحديث (٤٣٩٩) ٢٥٥/٧ ، وابن ماجه في سننه – كتاب الذبائح ، باب ما يذكي به – رقم الحديث (٣١٧٧) ١٠٦٠/٢، قال ابن حجر :" ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري". ينظر : تلخيص الحبير لابن حجر ١٣٥/٤.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤٢/٥ .

(٥) ينظر : المرجع السابق.

أدلـــة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث_ القائلون بعدم الجواز إذا كان الظفـــر متصلاً ، أما إذا كان منفصلاً ، فيجوز الذبح به_ بأدلة منها :

أولا –قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **ما أنهر الدم ، وذكر اســـم الله عليه فكل، ليس السن والظفر** "

وجه الدلالـــة :أن المراد بالسن والظفر ما كان متصلاً ؛ لأن الـــذبح بالظفر عندما يكون متصلاً ، فإن ذلك يصير خنقًا [١].

" والنهي عن ذلك ؛ لأن الحبشة يفعلون ذلك لإظهار الجلادة " [٢].

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن قوله– – صلى الله عليه وسلم – – : " ليس السن والظفر " عام ، فيشمل الظفر المتصل ، أو المنفصل لأدمي ، أو غيره [٣].

ثانيا –قوله – – صلى الله عليه وسلم – –: " **أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عليه** "

وجه الدلالـــة : أن الظفر إذا كان منفصلاً ، فإنه يشبه الآلة الحادة ، ولأنه ينهر الدم ، وحديث حاتم : " **فكُلُ ما ينهر الدم**" فيجوز الذبح به [٤].

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن الحديث الثـــاني عـــام ، ويخصصـــه الحديث الأول ، والخاص مقدم على العام [٥].

الترجيـــح :

الراجح_ والله وأعلم_ هو المذهب الأول القائل : بأنه لا يجوز الذبح بالظفر مطلـــقًا ؛ لما يلي :

١– للنهي الصريح الوارد في ذلك عن النبي– صلى الله عليه وسلم –

٢– ولورود الجواب عما استدل به المخالفون .

---

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٣١/٤.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤٢/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٠٢/١٣.

(٣) ينظر : مغني المحتاج للشربيني ٢٧٣/٤ .

(٤) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٦٥/٤ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٠٢/١٣ .

المطلب الرابع : الجنـــايـــة على الظـــفـــر
وفيه فرعان

الفرع الأول : الجناية على الظفر في الأحوال العادية

إن الجناية على الظفر في الأحوال العادية لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى : إن لم ينبت بعد الجنايـــة ، فقـــد ذهـــب الجمهـــور_ الحنفية(١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)_ ، إلى أن فيه الحكومـــة ، ونـــص الشافعية على أن لا تبلغ الحكومة دية الأنملة ، ولا دية ما تحت الظفر (٤).

وأما الحنابلة ، فذهبوا إلى أن دية الظفر مقدرة ، وهي خُمـــس ديـــة الأصبع ، أي بعيران (٥) .

قال المرداوي : " وفي الظفر خُمس دية الإصبع ، وهو بعيران ، وهو صحيح لا نزاع فيه ، وهو من مفردات المذهب " (٦) .

الحالة الثانية : إن نبت بعد الجناية مشيناً أو معيبًا ، فاتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة أن فيه الحكومة أو أرش النقص(٧).

الحالة الثالثة : إن نبت صحيحًا لا عيب فيه ولا شين .

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه في هذه الحالة لا شيء فيـــه ؛ لأن

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني٣١٠/٧ ، ٣٢٣ ، المبسوط للسرخسي ٤٦٧/٤ ، ٩٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٦ .

(٢) ينظر :مواهب الجليل للحطاب١٢٤٨/٦ ، التاج والإكليل للمواق ٢٦٣/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/٤ .

(٣) ينظر : الأم للشافعي ٨٣/٦ ، روضة الطالبين للنووي ٣٠٨/٩ ،مغني المحتاج للشربيني ٧٨/٤ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

(٥) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١٨٨/٤ ، الإنصاف للمرداوي ٨٤/١٠ ، ٨٧ ، المبدع لابن مفلح ٣٧١/٨.

(٦) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٨٤/١٠ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني٣١٠/٧ ، ٣٢٣ ، المبسوط للسرخسي ٤٦٧/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/٤، التاج والإكليل للمواق ٢٦٣/٦ ،مواهب الجليل للحطاب٢٤٨/٦، الأم للشافعي ٨٣/٦ ، روضة الطالبين للنووي ٣٠٨/٩ ،مغني المحتاج للشربيني ٧٨/٤ ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١١٨/٤ ، المحرر ١٢٩/٢.

المنفعة والزينة عادت [١]، وذهب أبو يوسف إلى أن فيه حكومة لما أصابه من الألم ؛ لأن الألم مضمون [٢].

وذهب المالكية أنه لا شيء فيه إن برئ وعاد سليمًا ، ولكن على الجاني الأدب [٣].

وذهب الشافعية إلى أن فيه حكومة ، وتكون أقل من الحكومة إذا نبت معيبًا [٤].

وذهب الحنابلة إلى أنه يرد الأرش إن نبت الظفر سليمًا ، وقيل : إن فيه خمسة دنانير [٥].

الفرع الثاني : الجناية على الظفر في أحوال المعاقبة

اتفق الفقهاء_ رحمهم الله_ على أنه يحرم معاقبة السجين بنزع أظفاره؛ لما في ذلك من المُثلة [٦] المنهي عنها [٧]، **ومستندهم في ذلك :** قوله – صلى الله عليه وسلم – : "**اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلو وليدًا**" [٨].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني٣٢٣/٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٦ ، المبسوط للسرخسي ٩٨/٢٦ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/٤ ، الشرح الكبير ٣٧٧/٤ ،مواهب الجليل للحطاب٢٤٨/٦ .

(٤) ينظر : الأم للشافعي ٨٣/٦ ، روضة الطالبين للنووي ٣٠٨/٩ ، فتح الوهاب ٢٤٧/٢ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١١٨/٤ ، المبدع لابن مفلح ٣٨٨/٨ ، المحرر في الفقه ١٢٩/٢ .

(٦) المثلة هي : العقوبة والتنكيل ، والجمع : مثلات، يقال : مثل بالقتيل أي جدعه ، ومثل بالرجل أي نكل به. ينظر : لسان العرب٦١٥/١ ، المعجم الوسيط ٢ / ٨٥٤.
واصلاحا : قطع أطراف القتيل كجدع أنفه أو أذنه. ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ٣١٥/١.

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥٠١/٤ ، بدائع الصنائع٥٩/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٦/٤ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي١٦٨/٤ ، الأم للشافعي ١٤٥/٤ ، حواشي الشرواني١٧٩/٩ ، كشاف القناع١٢٥/٦ ،الفروع لابن مفلح ٢٠٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات٢٤٨/٣ .

(٨) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي ، باب قصة عكل و عرينة – رقم الحديث (٣٩٥٦) ١٥٣٥/٤ ، ورواه مسلم في صحيحه واللفظ له – كتاب باب تأمير الإمام الأمراء رقم (١٧٣١) ٣/ ١٣٥٧ .

المطلب الخامس : حكم توفير الأظفار للمجاهد

ذهب الحنفية [١]، والحنابلة [٢] إلى أنه يسن للمجاهد توفير أظفاره.

قال ابن نجيم من الحنفية : " ويندب للمجاهدين في دار الحرب توفير الأظفار وإن كان قصها من الفطرة ؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو ؛ ربما يتمكن من دفعه بأظافيره " [٣].

وقال ابن تيمية من الحنابلة : " قال أحمد : هو يحتاج إليها في أرض العدو ، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء ولم يكن له أظفار لم يستطع "[٤].

ويدل على ذلك :

أولا – بأثر أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – أنه قال : " وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنها سلاح"[٥].

ثانيا –أن المجاهد إذا سقط السلاح من يده ، ودنا منه العدو ، ربما يتمكن من دفعة بأظافيره [٦].

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٨٢/٥ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٤٢ .
(٢) ينظر : المغني١٣/١٧ ، كشاف القناع٧٦/١، مطالب أولى النهي٨٧/١.
(٣) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٨٢/٥ .
(٤) ينظر : شرح العمدة٢٤٠/١ .
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه– باب جامع الشهادة، ٣٦٦/٢ .
(٦) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٨٢/٥ .

الخاتمة فى بيان أهم نتائج البحث

من رحمة الله – تعالى – ولطفه ، أن أحكام الشريعة من أوامر إنما كانت بما ينفعهم ،ويوصلهم إلى سعادتهم، ويبلغهم الكمال ، كما أن النواهي إنما كانت مما يضرهم ، ويحط من قدرهم، ويبعدهم عن سعادتهم، دل على ذلك قوله – تعالى- : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ (١)

وبعد فإن هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١ ــ أن تقليم الأظفار مجمع على أنه سنة ، سواء فيه الرجل والمرأة ، واليدان والرجلان .

٢ ــ استحباب تقديم التيامن في تقليم الأظفار.

٣ ــ استحباب تقليم المسلم أظفاره يوم الجمعة_ على المذهب الراجح_ .

٤ ــ استحباب غسل رؤوس الأصابع بعد تقليم الأظفار تكميلاً للنظافة .

٥ ــ استحباب دفن قلامة الأظفار بعد تقليمها .

٦ ــ وجوب إزالة الأصباغ التي لها جرم وتمنع وصول الماء إلى الظفر قبل الوضوء والغسل.

٧ ــ للرجل إجبار زوجته على إزالة كل ما تعافه نفسه، ومن ذلكَ الأظفار إذا طالت.

٨ ــ أن الأصباغ التي تكون مجرد لون كالخضاب من الحناء والكتم ونحوهما لا تؤثر على صحة الوضوء أو الغسل ؛ لأن الماء ينفذ منها؛ لعدم صلابتها ولتحللها .

١- الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

٩ ــ عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج بالظفر ، أو مس ظفر المرأة على المذهب الراجح_.

١٠ ــ استحباب تقليم أظفار الميت إذا كانت طويلة ، ودفنها معه_ على المذهب الراجح

١١ ــ جواز تقليم أظفار المعتكف مع صيانة المسجد عنها.

١٢ ــ استحباب تقليم الأظفار قبل الإحرام .

١٣ ــ تقليم الأظفار من محظورات الإحرام، وتجب الفدية على المحرم إذا قلم ثلاثة أظفار فأكثر على المذهب الراجح .

١٤ ــ جواز إزالة ما احتاج المحرم إلى إزالته من ظفره إذا أنكسر .

١٥ ــ وجوب الفدية على من قلّم أظفاره قبل الحلق أو التقصير عند التحلل_ على المذهب الراجح_ .

١٦ ــ تحريم تقليم الأظفار أيام عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي على الراجح .

١٧ ــتطليق ظفر الزوجة لا يعتبر طلاقًا_ على المذهب الراجح_ .

١٨ ــالظهار من ظفر الزوجة لا يعتبر ظهارًا_ على المذهب الراجح_.

١٩ ــ أن الظفر إذا لم ينبت بعد الجناية ففيه الحكومة ، وإن نبت مشيناً ففيه أرش النقص .

٢٠ ــ تطويل الأظفار الطبعية بالأظفار الصناعية مكروه .

٢١ ــعدم جواز الذبح بالظفر مطلقا ، متصلاً كان أو منفصلاً_ على الراجح_ .

٢٢ ــ يسن للمجاهد توفير أظفاره في دار الحرب؛ لاعتبارها كسلاح في حال الضرورة، ، فتكون هي في حكم السلاح بديلا عنه، وذلك عند عدم توفره.

فهرس المراجع

١. الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣. الإسلامية .

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ .

٥. الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ـــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث ـ بيروت .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية .

٨. البحر الزخار ـ المعروف بـ مسند البزار ـ : للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين اللَّه ، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٩. البحر الزخار ـ المعروف بمسند البزار ـ : للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين اللَّه ، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر ــ بيروت .
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م .
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، المشهور بالمواق ، دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان الزيلعي ، دار الكتب الإسلامية ــ القاهرة ١٣١٣هـ .
١٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع صحيح الترمذي : لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .
١٦. التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانى ، دار الكتب العلمية بيروت– ط. الأولى سنة ١٤٠٣ه–١٩٨٣م.
١٧. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالله المدني ــ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ .
١٨. التنبيه في الفقه الشافعي : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : عماد الدين حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
١٩. الجامع الصحيح المختصر : لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير، اليمامة ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ــ بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .
٢٠. الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد اللّه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الشعب ــ القاهرة .

٢١. حاشية إعانة الطالبين للدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـــ بيروت .
٢٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) : لسليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ــ تركيا .
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ــ بيروت .
٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : لابن قاسم النجدي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
٢٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر ــ بيروت ١٤١٢هـ .
٢٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ــ بيروت ، ١٤٢١هـ .
٢٧. حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد الطحطاوي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـــ مصر ، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ .
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوّض ، وعادل أحمد عبدالموجود، قدم له : أ.د. محمد بكر إسماعيل ،وأ.د. : عبدالفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٢٩. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .

٣٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : لمحمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٣١. الدر المختار : لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
٣٢. درر الحكام شرح محلة الأحكام : علي حيدر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٣٣. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٤. الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ــ بيروت ، ١٩٩٤م .
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
٣٦. السراج الوهاج على متن المنهاج : للعلامة محمد الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت .
٣٧. سنن ابن ماجة : لأبي عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ــ بيروت .
٣٨. سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد عبد الحميد ــ دار الفكر .
٣٩. سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد عبد الحميد ــ دار الفكر .
٤٠. السنن الكبرى : لأحمد بن الحسن أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ١٤١٤هـ .

٤١. سنن سعيد بن منصور : لسعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق : سعد آل حميد ، الدار السلفية ــ الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
٤٢. شرح الزرقاني على موطأ مالك : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٤٣. شرح العمدة في الفقه : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان ــ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٤٤. شرح العمدة في الفقه : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان ــ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٤٥. الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر ــ بيروت .
٤٦. شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٤٧. شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة الثانية .
٤٨. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى : لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٦م .
٤٩. صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
٥٠. ضعيف الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي
٥١. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة ــ بيروت .

٥٢. الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٥٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم النفراوي ، دار الفكر ــ بيروت ١٤١٥هـ .
٥٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : د.سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
٥٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لعبد اللّه بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ــ بيروت .
٥٦. الكافي في فقه أهل المدينة : لابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .
٥٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لعبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق :كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : هلال مصطفى ، دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٢هـ .
٥٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي الهندي الشهير بالمتقي الهندي المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦٠. لسان العرب : محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ــ بيروت ، الطبعة الأولى .
٦١. المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ١٤٠٠هـ .
٦٢. المبسوط : لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ــ بيروت .
٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي القاهرة ــ بيروت ١٤٠٧هـ .

٦٤. المجموع : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ــ بيروت ١٩٩٧م .
٦٥. مذكرة في أصول القفه : محمد الأمين الشنقيطي ، دار الأصالة – الإسكندرية
٦٦. المصنف : لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
٦٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ــ دمشق ١٩٦١م .
٦٨. المطلع على ألفاظ المقنع : لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠١هـ .
٦٩. المعجم الأوسط : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق أيمن صالح شعبان ، وسيد أحمد إسماعيل ، دار الحديث ــ القاهرة .
٧٠. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ــ بيروت .
٧٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لعبد الله بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي : لإبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر ــ بيروت.
٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
٧٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٧٦. الهداية شرح بداية المبتدئ : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المكتبة
٧٧. الوسيط في المذهب : لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ، دار السلام ــ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٧٨. الموقع التالي :-https://ar-ar.facebook.com/NailLoungeegy/posts/1492398161085320
٧٩. الموقع التالي https://sotor.com/%D9%85%D8%A7-